فقصر الصفة على الموصوف او العكس يجوز معه الامران واما تعيّن شي من الامرين
اعني الانفصال والاتصال فحين القصد الى احد الامرين اعني قصر الصفة على
الموصوف وامر احر قوله اذ لا يصح صرورة الخ هذا امنبي على ما ذهب اليه ابن مالك
ان الضرورة الشعريه عبارة عما لا مندوحة للشاعر عنه وردّه الدماميني
في شرح معنى البيت بان يقتضي عدم تحقق الضرورة الا نادرا وغالبا لان الشعراء قادرون
على تغيير التراكيب والاتيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحة
لهم عنه ثم قال والمختار في تفسير الضرورة عندهم ان يقال هي ما ليس الا في الشعر
سواء كان للشاعر عنه مندوحة عنه املا قوله واحره عطف تفسيري لقوله فصل
الضمير فانه كان حالا لانفصال مستترا الا انه وصف بتاخر في اللفظ قوله اي تقديم
ما حقه التاخير اما ان يكون مبنيا على ما ذهب اليه السكاكي في افادة نحو انا فعلت
القصر او على الاغلب قوله كان الانسب لم يقل كان عليه لحصول الاكتفا بالمقايسه
على ما ذكره فيما سبق قوله الذوق اي القوة المدركة لخواص التراكيب ولطائف
اعتبارات البلغا حتى ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكيه والتنابق
الى المعالي العقليه ... يناقش في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الله
احمد للاهتمام وما نقل انه ... لا دليل عليه وروي عن بعض العلما انه اذا استدل
عن فايدة تقديم في القران احاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشاء قوله طا بالوضع

**قال قدس سره** هذه الثلثة انما دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا
وقلبا وتعيينا انما يستفاد من منها بمعونة المقام وهي المقصوده في هذا الفن
دون ما يستفيد منها بمجرد الوضع قوله وضعها المعاني تفيد القصر حتى ان العقل
جزم بذلك عند ملاحظة معانيها قوله بعض النحاة

**محمد الامامي**

قوله النص على المثبت فقط وقد يترك هذا الاصل كما يترك الاول في قولك ما انا
فعلت وما زيد ضربت اذا المقصود قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل
على المذكور كما حققه قدس سره وقد سلف قوله لا ما سواه في الاول وما من عداه
في الثاني قوله بلا العاطفه لا مطلق النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم
ليس هو بقاعد قوله في كلام المصنفين كقول صاحب الكشاف وما كان ذلك
الا تعنتا وعنادا الا لا شبهة في الاسلام قوله لان ينفى بها ما اوجبته للمتبوع هذا
ظاهر في قصر الصفة على الموصوف نحو جاءني زيد لا عمرو واما في قصر الموصوف
نحو زيد قائم لا قاعد فبان يقال وجب لقائم كونه ثابتا لزيد ونفي عن قاعد ذلك
قوله على ما صرح به في المصباح لم يصرح به المصنف كالمفتاح وكانه للاكتفا بما يتبادر من
اطلاق المنفي اي المنفي صريحا وذلك لكلمات النفي قوله فيقال انما انا تميمي لا قيسي
ان قيل عند اجتماع طريقين الى ايهما ينسب قلنا ذكر السيد قدس سره في شرح
المفتاح انهما اذا اجتمعت لا العاطفه انما او التقديم كان الحصر مستندا اليهما لتقدمهما
وكانت العاطفه موكدة لذلك القصر واذا كان في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل
وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاجزائه عن وضعها والا
واعتبارها كقولك انما تميمي انا استند القصر الى انما وجعل التقديم هنا كالتقديم فيما

كقولك

كقولك ما تميمي الا انا الظهور ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس لان يستفاد القصر
من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه كما ان
تقديم الخبر فيما تميمي الا انا ليس لقصره على المبتدي كذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا
وان لم يمكن استند القصر الى التقديم وجعل التاويل بما والا موكدا للقصر كما في قولك
انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه زيدا وكان انما موكدا لذلك القصر نظرا الى
ان زيدا هو الجز الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما والا الا بتاخير زيد وكانه قيل ما
ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون زيد ابا قيا على نصبه وان لم يوجد زيدا او قدر بما والا
الا بتاخير زيد فيصل فكانه قيل ما زيدا الا ضربته ولا وجه لصحته الا ان يغير زيدا
عن اعرابه الى الرفع وتقدير ضمير في ضربت ومن هذا القبيل وانما لذا ذكرنا ها
قوله ليس في حكم الصريح فانه لا يجوز في ما جاني زيد لا عمرو كما جاز امتنع زيد عن المجي
لا عمرو قوله شرط مجامعته الثالث لم يذكر واهذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا
استحسانا قال في الشرح فكان دلالته على القصر اضعف وفيه انه قد صرح في
شرح المفتاح بان دلالة التقديم على القصر اقوى من دلالة انما قوله اي الا ان يكون
الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف ولكن القياس عليه قصر
الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفه بطريق انما ان لا يكون
الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او الحسن ان يقال انما المنفي يسلك مناهج

**قيل** لكن التوفيق بان مراد السكاكي
الشبه لا طريق البدعه قوله وهذا اقرب
شرط الحسن واما حكمه بعدم صحة الاستعمال مع الاختصاص فيمكن ايضا ان
يقال مراده عدم الصحة عند البلغا وكثيرا ما يحكمون بعدم الصحه والاستقامه

**قال قدس سره**

عند عدم الحسن قوله مما يجهله المخاطب وينكره فمن قصر القلب
يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا
في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل بالاثبات والنفي معا وليس هناك
انكار اصلا قوله ولم يكن حكمه مشوبا بالخطا لم يصح القصر هذا مبني على ما صرح به
في الشرح من ان المخاطب في جميع احوال القصر الاضافي يجب ان يكون حاكما حكما مشوبا
بصواب وخطا وان كان السيد قدس سره بين عدم الخطا في المخاطب بقصر التعيين
قوله اقرار افاد جعل ما في الاية الكريمة قصر افراد كما ذهب اليه المصنف تبعا
للسكاكي من طرح جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل حتى
كانهم لم يجعلوه وصفا بل ابتدا الكلام لبيان انه ليس متبريا من الهلاك كسائر الرسل
اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم
يوم بدر حين صرخ صارخ بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل بان ادبروا
عما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره اوان تدبروا
فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلوا كما خلوا وجب
التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم ليس
الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا وجب التمسك بدينه بعده كما وجب

Copyright © King Saud University